

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و-ر الموافق 1990 ف، التي صاغها الملئقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقاده العادي في الفترة من: 29ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و-ر الموافق 11-إلى 17 من شهر الصيف 1991ف.

ويعد الإطلاع على القانون رقم " 52" لسنة 1973 ف بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

شا غرف للملاحة البحرية تكون لها شخصية اعتبارية ويحدد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل، وتخضعه لإشرافها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

تهدف غرف الملاحة إلى العناية بشؤون الملاحة البحرية والخدمات التي تقدم للسفن واليضاة والركاب والترحال ما تراه لازماً لرفع كفاءتها وتطويرها وتنميتها، كما تقوم برعاية مصالح أعضائها المتصلة بأغراضها والدفاع عنها وتمثيلها أمام جميع الجهات والهيئات. ولهذه الغرف أن تعاون في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين الغير، كما تتولى تسوية هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفاق ذوي الشأن.

المادة الثالثة

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بأعمال الملاحة والتوكيلات البحرية مزاوله هذه الأعمال إلا إذا كان مقيداً بعضوية الغرفة التي يقع العمل المرخص له في دائره اختصاصها.

ويجب على المرخص لهم تسوية أوضاع قيدهم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وفي جميع الأحوال يتم القيد بقرار من لجنة إدارة الغرفة بناء على طلب يقدم إليها مرفقاً بصورة من ترخيص مزاوله النشاط، ويجوز للجنة الإدارة أن تقبل في عضويتها كل من يزاول عملاً متصلاً أو مرتبطاً بالملاحة والتوكيلات البحرية.

ويقوم أمين عام الغرفة بقيد من يقبل عضواً بالغرفة في سجل يعد لهذا الغرض بعد أن يؤدي العضو رسم القيد المقرر.

المادة الرابعة

على كل عضو أن يؤدي للغرفة خلال الشهر الأول من كل عام رسم الاشتراك السنوي المحدد.

المادة الخامسة

تحدد رسوم القيد و الاشتراك السنوي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل على ألا تزيد قيمة رسم القيد على خمسمائة دينار و قيمة رسم الاشتراك السنوي على ألف دينار.

المادة السادسة

للجنة إدارة الغرفة أن تقرر شطب اسم العضو الذي لم يؤدي رسم الاشتراك السنوي من سجل الأعضاء، و يعاد قيده إذا قام بالسداد. و تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل، الحالات التي يجوز فيها للغرفة إسقاط العضوية، وإجراءات التنظيم من هذا القرار والشروط الواجب توفرها لإعادة القيد.

المادة السابعة

لا يجوز تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الملاحة والتوكيلات البحرية قبل تقديم ما يدل على أداء رسم الاشتراك في الغرفة.

المادة الثامنة

تتولى إدارة الغرفة لجنة إدارة تتكون من خمسة أعضاء تختار الجمعية العمومية للغرفة ثلاثة منهم من بين أعضائها، و مندوب عن كل من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل، و مندوب عن مصلحة الجمارك، و يصدر بتسمية أمين و أعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل.

المادة التاسعة

مدة عضوية لجنة إدارة الغرفة أربعة سنوات، و يجوز تجديدها لمدة مماثلة.

المادة العاشرة

تجتمع لجنة الإدارة بناء على دعوة أمينها مرة كل شهر، و لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم أمين لجنة الإدارة أو من يحل محله، و تصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية عشر

للجنة الإدارة أن تتخذ من القرارات ما تراه لازما لتحقيق أغراضها و إدارة شئونها، و لها على وجه الخصوص:

- اختيار أمين عام الغرفة من بين أعضائها.
- اقتراح النواحي الداخلية و الإدارية و المالية للغرفة.
- وضع الميزانية التقديرية اللازمة لتسيير نشاطها.
- اختيار من يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة الثانية عشر

يصدر باعتماد النواحي الداخلية و الإدارية و المالية للغرفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل.

المادة الثالثة عشر

تبلغ قرارات لجنة إدارة الغرفة لأمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها أو مضي أسبوعين من تاريخ إحالتها.

المادة الرابعة عشر

يتولى أمين لجنة إدارة الغرفة رئاسة اجتماعات لجنة الإدارة والإشراف على أعمال الغرفة، ومتابعة نشاطها، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء.

المادة الخامسة عشر

يقوم أمين عام الغرفة تحت إشراف أمين لجنة الإدارة بتصرف الشئون الإدارية والمالية للغرفة بمعاونة عدد كاف من العاملين.

المادة السادسة عشر

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها المقدين بها والذين قاموا بسداد الرسم الاشتراك السنوي.

المادة السابعة عشر

تجتمع الجمعية العمومية للغرفة مرة كل سنة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو من يفوضه بدعوة من أمين لجنة إدارة الغرفة، وذلك للنظر في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإدارة عن نشاط الغرفة واعتماد الحساب الختامي، وإيداع توجيهاتها وملاحظاتها عن سير أعمال الغرفة.

المادة الثامنة عشر

تتكون الموارد المالية للغرفة من:

- رسوم القيد و الاشتراك.
- مقابل ما تؤديه للغير من خدمات.
- ما يحصل لها من مبالغ من الخزائن.
- ما تتلقاه من هبات و تبرعات.

المادة التاسعة عشر

تتولى الأجهزة الرقابية العامة المختصة فحص وسراجعة حسابات غرف الملاحه.

المادة العشرون

يلغى القانون رقم "52" لسنة 1973 ف، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعبي العام

صدر في: 16 محرم الحرام 1401 و. ر
موافق: 28 ناصر 1991 م